

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرار

(المادة الأولى)

يتبع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ما يأتي :

المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي .

ويكون هو الوزير المختص بتطبيق التشريعات الحكومية لهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة